

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى .

والرواية الثانية : يشترط لهما الطهارة قدمه في المستوعب قال في الحواشي : قدمه في المستوعب وغيره .

وعنه رواية ثالثة : يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى قال في الفروع : اختاره جماعة قال المصنف : الأشبه بأصول المذهب : اشتراط الطهارة الكبرى قال في التلخيص و البلغة و الصحيح عندي : أن الطهارة من الجنابة تشترط لهما قال الشريف هو قياس قول الخرقى قال الزركشي : وكأنه أخذ من عدم اعتداده بأذان الجنب وقال في البلغة : قال جماعة من الأصحاب : فلو خطب جنبا جاز بشرط أن يكون خارج المسجد .

قلت : قاله القاضي في جامعه وتعليقه وقدمه في التلخيص وجزم به في المذهب و المستوعب وقال : يتوضأ ويخطب في المسجد .

فعلى المذهب : تجزئ خطبة الجنب على الصحيح من المذهب ونص عليه وهو عاص بقراءة الآية لأن لبثه لا تعلق له بواجب العبادة كصلاة من معه درهم غصب .

وقيل : لا تجزئ وهو تخريج في المحرر كتحريم لبثه وإن عصى بتحريم القراءة فهو متعلق بفرض لها فهو كصلاته بمكان غصب قاله في الفروع .

وقال في الفصول : نص أحمد أن الآية لا تشترط وهو أشبه أو جواز قراءة الآية للجنب وإلا

فلا وجه له